

قوامة الرجل في الشريعة الإسلامية

د. صباح خضر أحمد*

المستخلص

هدف هذا البحث إلى تأصيل قضية من القضايا المهمة التي كثرت إثارتها في هذا العصر، وهي قوامة الرجل في الشريعة الإسلامية. وقد فصل هذا البحث الأمور التي ساوى فيها الله سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة في الأحكام والتكاليف الشرعية، ثم تلك الأمور التي خص الله بها الرجل دون المرأة ومنها القوامة. وقد عرض البحث القوامة وبيّن أنها تكليف من الله سبحانه وتعالى، وأنها كانت لأسباب مخصوصة وعلل معينة، كما وضح البحث أنّ القوامة ليست مطلقة وإنما لها ضوابط وقبود. كما ردّ البحث على الشبهات التي أثّرت حول هذه القوامة؛ نحو الادعاء بأنّ الإسلام قد ظلم المرأة ولم يعطها حقها في تولي أمور نفسها واستخدمت الباحثة المنهج الإستقرائي والتحليلي. وقد توصلت البحث إلى أنّ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة غير متحققة نسبة للفوارق في التكوين بين النوعين، وقد أشارت الشريعة الإسلامية إلى هذه الأمور منذ خمسة عشر قرناً من الزمان وأثبتها العلم حديثاً.

* أستاذ مساعد معهد إسلام المعرفة – جامعة الجزيرة – السودان.

EDITORIAL

مقدمة:

الأسرة هي النموذج المصغر للأمة المسلمة ومن خصائصها، وتنعكس فيها القيم الأساسية التي تحكم النظام الإسلامي. وتأسست العلاقة داخل الأسرة المسلمة في التصور الإسلامي على مجموعة من القيم الأخلاقية والهيكلية التي تضمن تماسك الأسرة واستمرارها. ويرتبط تأسيس الأسرة بفطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي فطرة وسنة اجتماعية يؤدي عدم الالتزام بأحكامها الشرعية وآدابها إلى انفراط عقد المجتمع وانهياره. فالتشريع الإسلامي لا ينظم فقط العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، بل يجعل الصلة بينهما صلة توحيد وتكامل مؤكداً على انسجام هذه الصلة في الفطرة السوية. ولعل قوامة الرجل على المرأة من خصائص هذه الأمة التي تفرقت بها من بين الأمم. فالقوامة إحدى صفات المؤمنين رجالاً ونساءً، وترتبط بالشهادة على الناس كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾¹. كذلك تعني القيام على أمر هذا الدين وفق منهج الشرع، وأيضاً هي التزام بالعدل والقسط كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾².

فإذا كانت القوامة على مستوى الأمة هي سمة عامة، فإنها مسئولية تكليفية على الرجل في أسرته في إطار عقد الزواج، ولا يمكن إدراك أبعادها إلا بفهم الاستخدام القرآني لها، وهي في كلا المستويين (الأمة والأسرة) قرينة التوحيد والعدل.

أهمية الدراسة:

تجيء أهمية هذه الدراسة لتعلقها بقضايا المرأة التي هي من أهم القضايا المطروحة على الساحة اليوم، حيث اتخذها – أي المرأة – الغربيون مدخلاً للهجوم على الإسلام، بإدعاء أنه لم يعطها حقها، حيث جعل الرجل قائماً على أمرها، وقد أثار الغربيون مجموعة من القضايا المتعلقة بالمرأة نحو نقصان عقلها وانتصاف ميراثها وشهادتها وإلى آخر الشبهات التي تثار حول المرأة المسلمة والتي تمخضت عنها المناداة في المؤتمرات العالمية بمساواتها النوعية بالرجل، هذا فضلاً عن سوء الفهم لدى كثير من المسلمين أنفسهم لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية، وما شاع وسط المجتمع المسلم؛ بأن ما وصلت إليه المرأة المسلمة من الوعي والعمل بأنواعه والقيام على أمر نفسها، لا تحتاج إلى رجل ليقوم بأمرها وبمعنى آخر سحب القوامة منه.

واختيار الباحثة لهذا الموضوع محاولة للرد على الشبهات والادعاءات التي وجهت لهذا الدين الإسلامي عبر القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية. وفي الرد على هذه الشبهات تود الباحثة أن تصحح مفاهيم كل من المرأة والرجل في المجتمع المسلم وما يترتب عليها من مشاركة المرأة والرجل في تنمية المجتمع ثقافياً واقتصادياً وقيامهما بدور الخلافة على الوجه الأصوب، لأن دور المرأة والرجل متكاملان كل على حسب ما أهلت له الطبيعة البيولوجية.

المساواة بين الرجل والمرأة:

عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"³ وبناءً على هذه الأخوة الشقيقة

¹ سورة النساء، الآية 135

² سورة المائدة، الآية 8

³ البخاري، صحيح البخاري، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، 456/1 – حديث رقم 12922

EDITORIAL

فإن الأصل في الحكم الذي ينبغي أن يستصحب دائماً هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل ثبت مثله تماماً للمرأة إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما، وهو الذي يستثنى من القاعدة المستصعبة أصلاً. وبناء على هذه القاعدة فإن الأصل في الحكم هو التساوي بينهما مادام النص الشرعي لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر.

إن المرأة تتساوى مع الرجل في الأمور الجبلية الفطرية التي ترجع إلى الطبيعة البشرية والتي لا فرق في أصلها بين الجنسين، وإن كل منهما يولد أصلاً على الفطرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"⁴. أي إن الإسلام هو دين الفطرة الموافق للطبيعة الأصلية التي خلق الله الناس عليها. قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁵.

وقد جاء التعبير القرآني بصيغ العموم التي تدل على المساواة في جميع الأحكام مثل: (بني آدم) ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾⁶ أو (الإنسان) ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾⁷، أو (الناس)، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾⁸.

وقد وردت صيغة التذكير في النصوص القرآنية دون أن يقترن بها ما يفيد تخصيص الرجال وخدمهم، فهذه تفيد المساواة في التكاليف الشرعية بين الرجال والنساء. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾⁹، كما نجد في قوله تعالى مخاطباً النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾¹⁰، أي وأنذرهم على قدم مساواة جميع الناس رجالاً ونساءً. وكذلك في الحدود والعقوبات الشرعية؛ قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾¹¹: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾¹². ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾¹³ هذا الأمر يطبق على الرجال والنساء قاذفين ومقدوفين.

كما ميز الخطاب القرآني وخصص الرجال بالذكر وأفرد النساء كذلك، فإنهما يتساويان أمام الأمر الإلهي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ﴾¹⁴، فالقوم يقصد بهم هنا الرجال مقابل ذكر النساء في الآية.

سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - تحقيق محمد عبد القادر عطا 1994م - باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث رقم 767-168/1.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة. حديث رقم 52/8-6926

⁵ سورة الروم، الآية 30

⁶ سورة الإسراء، الآية 70

⁷ سورة التين، الآية 4

⁸ سورة الحجرات، الآية 13

⁹ سورة البقرة، الآية (152)

¹⁰ سورة الشعراء، الآية (214)

¹¹ سورة المائدة، الآية (38)

¹² سورة النور، الآية (2)

¹³ سورة النور، الآية (4)

¹⁴ سورة الحجرات، الآية (11)

EDITORIAL

وقد اتفق العلماء على أنّ الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ما لم يدل الدليل على خصوصيتها بهم، وكذلك الأمر فيما ذكر في القرآن بصيغة المؤنث مما دل الدليل على عمومها للرجال والنساء كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹⁵، وهو كما يقول ابن كثير وغيره خرج مخرج الغالب لكنه شامل للرجال والنساء¹⁶.
 إنّ من اختصاص اللغة العربية - وهي لغة القرآن الكريم - حقيقة تساوي الأصل بين الرجل والمرأة: فإنه يطلق على كل منهما لفظ واحد وهو لفظ (زوج) فالرجل زوج والمرأة زوج، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾¹⁷.

ولا شك أنّ هنالك أموراً كثيرة يساوي فيها الإسلام بين الرجل والمرأة ولا يتسع المجال للتفصيل فيها، وفي هذا إكرام للمرأة، أما بعض الجاهلین بحقيقة الإسلام فإنهم يزعمون أنه ظلم المرأة ولم يُسَوِّ بينها وبين الرجل. وفي الرد عليهم من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹⁸ أي أنهما متساويان أمام التكليف والأحكام، أما الدرجة التي أشارت إليها الآية هي أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل على فطرة وطبيعة يكون فيها هو المهياً لقيادة الأسرة وتولي تصريف أمور المعيشة التي تجمع بينهما، ومن ثم فقد أوجب عليه الإنفاق المالي وأفرد لفظ الرجال بالذكر في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾¹⁹، وسيكون مجال الدراسة في هذه الورقة في: هل ما خص الله به الرجال (كالقوامة مثلا) فيه ظلم للمرأة؟ وبمعنى آخر الأحكام التي لم يساوي فيها الإسلام بين الرجل والمرأة هل فيها حط من منزلة المرأة ووضعها موضع المهانة والتحقير؟ أم فيه تكريم لها؟

التعريف اللغوي والاصطلاحي للقوامة:-

قوام الأمر بالكسر: نظامه و عماده، وهو قوام أهل بيته و قيام أهل بيته بمعنى الذي يقيم شأنهم. وقَيِّمُ الأمر: أي مقيمه - و أمر قَيِّمٌ: أي مستقيم والقَيِّمُ: السيد و سائس الأمر وقَيِّمُ القوم: الذي يقرّمهم و يسوس أمرهم - و قَيِّمُ المرأة: زوجها الذي يقوم بأمرها و ما تحتاج إليه، قام الرجل على المرأة - و أنه لَقَوَّامٌ عليها: صائن لها وقوام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته.

واصطلاحاً: أنّ الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن. فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي والحفظ والصيانة²⁰. والأصل في قوامة الرجل على المرأة قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾²¹ الآية.

15 سورة النور الآية (23)

16 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 31/6

17 سورة النساء، الآية (20)

18 سورة البقرة، الآية (228)

19 سورة النساء، الآية (34)

20 ابن منظور، لسان العرب، 502/12.

21 سورة النساء، الآية (34)

EDITORIAL

وقد ذكر العلماء أنّ أسباب نزول الآية الكريمة أنها نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو كان من النقباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، ذلك أنها نشرت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى الرسول (ﷺ) فقال: "أفرشته كريمتي فلطمها. فقال النبي (ﷺ): لنقتص من زوجها فانصرفت مع أبيها لنقتص منه، فقال النبي (ﷺ) "ارجعوا هذا جبريل عليه السلام أتاني وأنزل الله هذه الآية. فتلاها ع ثم قال: أردنا أمراً وأراد الله تعالى أمراً، والذي أراد الله تعالى خير".
وللعلماء في هذه الآية أقوال وتفصيل ذلك كالاتي: (يقول ابن كثير: "إن الرجل قِيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت"²².

وذكر الطبري في تفسيره "الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم" و"بما فضل الله به بعضهم على بعض" يعنى بما فضل الله به الرجال على أزواجهن من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهن عليهن أموالهم، وكفائتهن إياهن مؤنهن، و ذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن"²³.

وقال الزمخشري في الكشاف "إنّ في الآية دليل على أنّ الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر، وأنّ الرجال قوامون عليهن بالزمام بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاصد، وقوامون عليهن أيضاً بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن"²⁴.

قال الجصاص في تفسير الآية: "قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة بما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها"²⁵.

ويرى ابن العربي في تفسيرها "أنّ الرجل هو أمين عليها فيما يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، وعليها له الطاعة .. وعليه – أي الزوج – أن يبذل المهر والنفقة وحسن العشرة ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام، وعليها الحفاظ لماله والإحسان إلى أهله وقبوله في الطاعات"²⁶.

وفي تفسير التنوير والتحرير تستمد القوامة مشروعيتها من أمرين: المزايا الجبلية التي تفضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها، والثاني أنّ هذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال فصار حقاً مكتسباً للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف"²⁷.

إنّ العلاقة بين الرجل والمرأة مبنية على الرحمة والمودة والرأفة والتشاور وذلك لتحقيق السكن الحقيقي في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾²⁸ وقوله تعالى:

²² ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، 503/1، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1983 م
²³ الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن 687/6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408 هـ 1988 م
²⁴ الزمخشري، الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التنزيل، 523/10، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون تاريخ طبعة).
²⁵ الجصاص، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، 236 /2، مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1414 هـ/ 1993 م
²⁶ ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، 530/2، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة.
²⁷ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التنوير والتحرير، دار التونسية للنشر: تونس، 1984، 39/5.
²⁸ سورة الروم، الآية (21)

EDITORIAL

﴿ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ ﴾²⁹، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾³⁰ وعند الربط بين المعاني اللغوية والاصطلاحية نجدتها متماسكة يكمل بعضها بعضاً، والتي تُجمع على أن القوامة هي الصيانة والرعاية والكفالة والحماية، وقوامة الرجل في بيته تعني أن يوفر لأسرته كل أسباب الحياة من مسكن ومطعم وملبس، وإن زاد على ذلك فهو ماجور، والرجل مكلف بهذه الأمور وإن كان فقيراً. وهذا يعني أن القوامة خاصة بالعلاقة الزوجية وهذا ما يدل عليه سياق الآية ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِنَفْسِنَّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾.

لكن الشعراوي يرى في تفسيره أن الآية مطلقة تكلمت عن مطلق الرجال ومطلق النساء، فهي ليست مقصورة على الرجل وزوجته فالأب قوام على البنات والأخ على أخواته³¹. ولا شك أنه أيضاً مسؤول عن توجيههم للحياة الأبدية أي يعلمهم أمور دينهم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾³²، والأصل في القوامة من السنة النبوية ما ورد من أحاديث كثيرة، ومن هذه الأحاديث الآتي:

- 1- "لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"³³.
- 2- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"³⁴.
- 3- وقال (ﷺ): "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: أدخلني من أي أبواب الجنة شئت"³⁵.

أسباب قوامة الرجل على المرأة:

ساق القرآن الكريم مبررات موضوعية لتقرير قوامة الرجل على المرأة:

الأول: التفضيل ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

الثاني: الإنفاق ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

الأمر الثاني متفق عليه وذلك لذكر بقاء السببية، أما التفضيل فقد اجتهد فيه المفسرون والفقهاء في هل يرجع إلى التركيب الخُلقي أم إلى شيء آخر مثلاً كاختصاصهم بالنبوة والخلافة والحكم والإمارة والجهاد والشهادة. ويرى ابن كثير أن الرجال أفضل من النساء لذا كانت النبوة مختصة بالرجال³⁶.

فذهب البعض إلى أن التفضيل في الآية يسري على الطرفين لقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وليس

²⁹ سورة البقرة، الآية (187)

³⁰ سورة الأعراف، الآية (189)

³¹ الشعراوي، تفسير الشعراوي، 1/1496

³² سورة التحريم، الآية (6)

³³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، 209/9.

³⁴ البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فرش زوجها، 205/11، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، 157/4.

³⁵ رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 1473.

³⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 503/1

EDITORIAL

التفضيل كما يعتقد بعض الناس أنه تفضيل الرجل على المرأة، ولو أراد الله تعالى هذا لقال: (بما فضل الله الرجال على النساء) فأتى ببعض مبهمة. ولأن أصل التفضيل المطلق في الإسلام كما هو معروف مبني على التقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾³⁷، إذن هنالك تفضيل رباني للرجال والنساء، فالرجل مفضل من ناحية ما وضع الله فيه من الخصائص لتؤهله لأداء مهمته، ويقابل هذا فضل المرأة من ناحية أخرى وهي أن لها مهمة لا يقدر عليها الرجل، وهي مفضلة عليه فيها، فالرجل لا يحمل ولا يلد ولا يرضع، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾³⁸ وأتى أيضاً بكلمة (بعض) مبهمة لكي يكون البعض مفضلاً من ناحية ومفضولاً عليه من ناحية أخرى، ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر، لكن إذا نظرنا إلى كل من المهمتين معاً سنجد أنهما متكاملتان.

وذهب البعض الآخر من العلماء إلى أن الأفضلية راجعة للخُلُقَة – وكل ذلك اجتهاد من الجميع في توجيه الآية، فمن جهة الخُلُقَة التي خلق الله سبحانه وتعالى عليها الرجال من صفات حقيقية ترجع إلى العلم والقدرة والقوة، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل لذا أعطاهم مهمة الأنبياء والعلماء حيث خصهم الله بالرسالات ولم يبعث امرأة لتكون رسولاً. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾³⁹ وذلك لأن الرسالة تقتضي مخاطبة الرجال والنساء ومقابلة الناس في السر والعلانية، والتنقل في فجاج الأرض ومواجهة المفكرين ومحاجتهم ومخاصمتهم وإعداد الجيوش وقيادتها، وكل ذلك يناسب الرجال، والرسالة تقتضي قوامه الرسول على من يتابعه، فهو في أتباعه الأمر والنهي والحاكم والقاضي. ومن ناحية أخرى الذكورة أكمل لحديث النبي (p) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (p): "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة (ذات العقل والرأي والوقار): وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أخلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"⁴⁰. وقد فسر ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾⁴¹ بحديث النبي (p) السابق الذي أقر فيه أن تركيب المرأة هو الخلقة الربانية التي خلقها بها الله سبحانه وتعالى، وهذا يستدعي نقصان العقل والدين مقارنة بالرجال، ولا ينقص هذا من أجرها وثوابها، إنما يتناسب ذلك وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها، وقد أثبت القرآن الكريم قدرة النساء الضعيفات على سلب لب الرجل بما منحهن الله سبحانه وتعالى من قدرة على ذلك، فقد وصف مكر النساء بالعظمة ﴿إِنَّ كَيْدَهُنَّ عَظِيمٌ﴾⁴². وإن المرأة لتفعل بعض الأشياء لتحبيب زوجها فيها من حسن تبعلها له لينجذب إليها ويميل لها، كي تؤدي دورها في الحياة الزوجية. وخلق الله عقل

³⁷ سورة الحجرات، الآية (13)

³⁸ سورة النساء، الآية (32)

³⁹ سورة الأنبياء، الآية (7)

⁴⁰ البخاري، صحيح البخاري كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم-421/1-النووي -صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان ينقص الطاعات، 61/1.

⁴¹ سورة البقرة، الآية (282)

⁴² سورة يوسف، الآية (28)

EDITORIAL

المرأة أقل ضبطاً وحفظاً للأمور من عقل الرجل لحكمة منها ملاءمة وظائفها الأخرى التي تحتاج فيها إلى كمال العاطفة أكثر من احتياجها إلى كمال العقل.

وقد ذكر ابن القيم أنّ استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي (ع) حيث قال: "أما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل" فبيّن أنّ شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب التي تحت الثياب، فإنّ مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدّين وغيره⁴³.

وفي نقصان العقل فقد أثبتت الدراسات أنّ النسيان غالب طباع النساء وهذا عبر عنه في الآية بالضلال – واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد، حتى أن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى⁴⁴. وقد ثبت أيضاً بالدراسات العلمية أنّ "من المعروف أن المخ له نصفان أيمن وأيسر"، وكل نصف له وظائفه المميزة له، وبالتشريح والتصوير اتضح أنّ مراكز المخ المختلفة فيها اختلافات هامة بين الرجل والمرأة في عملية التفكير، خاصة عند التعرض لمؤثرات معينة، واختلافات نتيجة للتأثير الهرموني لكل جنس. ووجد أنّ المرأة تمتلك كثافة عصبية أكثر من الرجل مما يعني أنّ المعلومات تنتقل أسرع بكثير بين نصفي الدماغ، أي أنّها مرتبتين ببعضهما أكثر من الرجل.. أي أنه عند التعرض لموقف ما يحتاج إلى تحليل أو تفكير فإنّ الرجل يميل إلى استخدام المخ الأيسر بشكل تلقائي، بينما تميل الأنثى إلى استخدام النصفين معاً في عملية التفكير... وكذلك اللغة والحديث والكتابة والقراءة؛ يستخدم الرجل النصف المهيمن على مراكز اللغة وهو الأيسر، بينما تستخدم الأنثى النصفين معاً. وعندما يتعرض الإنسان إلى مؤثرات معينة، يتم تحفيز أجزاء مختلفة في المخ، لدفع عملية التفكير والذاكرة، فعند الأنثى يتم تحفيز الأجزاء التي تتحكم في المشاعر.. بينما عند الذكر يكون هنالك نشاط أكثر في مراكز التحليل والتفكير المنطقي. وعند تحفيز عملية التذكر تميل الأنثى إلى استخدام النصف الأيسر، والذي ينشط فيساعد على تذكر تفاصيل الحدث عن طريق تحفيز المشاعر والأحاسيس المصاحبة لهذه التفاصيل في الذاكرة.. بينما يعمل النصف الأيمن عند الرجل ليساعده على تذكر الفكرة المركزية أو الهيكلية عن طريق تحفيز المشاعر المصاحبة لهذه الفكرة في الذاكرة. يتضح مما سبق أن الرجال أكثر تفوقاً في التحليل والتنظيم "تفكير نظامي" بينما النساء أكثر تفوقاً في قراءة المشاعر والتعبير عنها "تفكير تعاطفي"، لذا لا يمكن أن نفهم حديث النبي (p) السابق بمعزل عن فهم الآية. ونقصان العقل ليس في الذكاء والتفكير وإلا لما كان هنالك طبيبات ومهندسات من النساء.. لكن نقصان العقل في الأوقات التي تغلب عليها فيها العاطفة "دون حيلة" فتمنعهن عن التفكير السليم.. واتخاذ القرارات المصيرية في أوقات الجزع. لذلك لا يمكن

⁴³ محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية 221/1، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

⁴⁴ أمل عبد العزيز، أثر بعض الفروق بين الرجل والمرأة على الذاكرة وأداء الشهادة في المحاكم، رسالة ماجستير في علم النفس الإسلامي، 1417 هـ - 1996 م، جامعة الخرطوم، كلية الآداب.

EDITORIAL

أن نتخيل رجل يقوم بأعمال المرأة من رعاية الطفل الرضيع الذي تتعامل معه المرأة بكل تعاطف وحنان، لذلك يفقد الرجل صبره عند بكاء الطفل في وسط الليل، بينما لا تفقد الأم صبرها⁴⁵.

ولا شك أن المنهج الرباني يراعي الفطرة التي فطر الناس عليها والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس – الرجل والمرأة – لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما. وقوامه الرجل على زوجته التي بها الشرع هي ما تقتضيه الفطرة، وأصل الخلقة لكل منهما، والمُسَلَّمُ بها ابتداءً أن الرجل والمرأة كليهما من خلق الله. والمرأة خلقت من نفس واحدة، إذ كان وجودها الأول مستنداً لوجود آدم عليه السلام. وقد بين ذلك في قوله تعالى: ﴿ خُلِقْتُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾⁴⁶ وهذا أمر كوني قدري من الله، وجاء الشرع الكريم المنزل من عند الله سبحانه وتعالى ليعمل به في أرضه بمراعاة هذا الأمر في حياة المرأة من جميع النواحي، والله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً من خلقه، وهو يهيئه لوظيفة خاصة ويمنحه الاستعدادات ليحسن الأداء في هذه الوظيفة، وقد منح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه، لذا نجد الله سبحانه وتعالى خصهم بالرسالة. ونجد أن هنالك مانعاً للمرأة أن تقوم بأعباء الرسالة، وذلك لما يطرأ عليها مما يعطلها عن كثير من المهام كالحيض والحمل والولادة والنفاس وما يصاحب ذلك من اضطرابات نفسية وآلام وأوجاع وما يتطلب منها من عناية بمولودها.

ويرى سليمان بن فهد العودة أن منح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه بالإضافة إلى تكليفه بالإنفاق وهو فرع من توزيع الاختصاصات، هذان العنصران هما اللذان أبرزهما النص القرآني، وإن ما يذكره المفسرون في التفضيل بالنبوة والإمامة الكبرى وغيرها فلا شك أن هذه المزايا تابعة لكمال استعداد الرجال وعدم الشاغل لهم عن هذه الأعمال، على ما في النبوة من الاصطفاء والاختصاص، ولكن ليست هي أسباب قيام الرجال على شؤون النساء، وإنما السبب هو ما أشير إليه بباء السببية لأن النبوة اختصاص لا يبنني عليه مثل هذا الحكم، كما أنه لا يبنى عليه أن كل رجل أفضل من كل امرأة؛ لأن الأنبياء كانوا رجالاً، وأما الإمامة والخطابة، إنما كانت للرجال بالوضع الشرعي، فلا يقتضي أن يميزوا بكل حكم ولو جعل الشرع للنساء أن يخطبن في الجمعة والحج ويؤذن ويقمن الصلاة لما كان ذلك مانعاً أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن⁴⁷.

ويقول العقاد في كتابة المرأة في القرآن: " إن الرجل استحق القوامه بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن دونه فضلاً، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل ويمكنها الإنفاق عليه"⁴⁸. وإذا كان الأمر كما أوردنا فإن القوامه لم تقم على أساس نقص ذاتي إنما على أساس التطبيق العملي والكسبي كما سيأتي في الإنفاق.

وتذهب هبة رؤوف إلى "إن المراد بالتفضيل زيادة نسبة الصلاح في الرجل من جهة الرئاسة للأسرة على صلاح المرأة

⁴⁵ موقع <http://dabos.wordpress.com/2009/09/14>

⁴⁶ سورة الزمر، الآية (6)

⁴⁷ د. سليمان بن فهد العودة، من موقع <http://www.alrasekhon.com/vb/showthread.php?t=12800>

⁴⁸ العقاد، المرأة في القرآن، ص 5 - 12

EDITORIAL

لها، فهي صالحة وهو أصلح، والمصلحة تقتضي تقديم الأصلح، وهو لا يعد طعناً في صلاحية المرأة وذاتيتها بدليل أنها تتولى أمورها وأمور أولادها عند غياب الزوج في طلب الرزق ونحوه، أو عند وفاته حتى في ظل رعاية أفراد الأسرة الممتدة لها⁴⁹. ونلاحظ في مجتمعنا السوداني أن المرأة أصبحت تتحمل الكثير من أعباء الحياة لمساعدة الزوج، لكن رغم ذلك لم تكن لها الكلمة الأخيرة في أخذ القرارات الكبيرة والحاسمة، بل عادة ما ترفعها إلى رب الأسرة، وحتى في حالة غياب الأب أو وفاته فنجد الأمر يتحول إلى الابن الأكبر بصفته ينوب عن أبيه.

عليه فإن القضية قضية كونية يجب أن نحترمها، فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه. والسبب الثاني من أسباب

القوامة هو الإنفاق:

ثبت الإنفاق في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ... (الآية)﴾ وكذلك ما ذهب إليه العلماء في أن الدرجة التي ذكرت في الآية الكريمة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ هي درجة قوامية الرجل على المرأة ويرجع إلى الإنفاق عليها. ويرى محمد مصطفى شلبي في كتابه أحكام الأسرة في الإسلام "أن هذه الرئاسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، بل دفع ثمنها لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها، مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها"⁵⁰. وهذا يعني أن الرجل يكسب ويشقى في الأرض، وهذا الكفاح منذ أن هبط آدم إلى الأرض بغواية الشيطان له ولزوجته، قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾⁵¹. فجاء الشقاء في الآية لآدم فلم يقل "فتشقى". فالشقاء والكسب والإشراف على تصريف المال في مؤسسة الأسرة أقرب إلى طبيعته التي خصه بها الله.

وفي قوله تعالى: ﴿بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي بسبب ما أنفقوا من أموالهم على النساء، وبما دفعوه من مهورهن وكذلك ما ينفقون في الجهاد⁵². ويرى محمد رشيد رضا في تفسيره المنار " أن دفع المهور فيه تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رئاسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة، إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة، ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجها قِيماً عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية، لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة القوامة والرئاسة"⁵³. وعلى ما يبدو لي أن الأمر ليس فيه اختيار لكن طبيعته هي التي أملت عليها، وهذا أمر رباني ومن مصلحتها وموافقة لطبعها ولا مجال فيه للتنازل. وإنفاق الرجل على الأسرة هو ما أكدته السنة النبوية فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): "لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁵⁴.

وهناك كثير من النصوص الشرعية التي لا تكتفي بتقرير هذه المسؤولية، بل تحض الرجال بكل سبيل للتوسعة على

49 د/ هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، ص 199

50 محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 239

51 سورة طه، الآية (117)

52 الشوكاني، فتح القدير، 414/1

53 محمود رشيد رضا، تفسير المنار، 67/5

54 النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، 14/4

EDITORIAL

الزوجة والأولاد، بل تعد هذا من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها بل هي مقدمة على ثواب البذل في جميع سبل الخير مهما عظمت، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (p): "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رغبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها درجة الذي أنفقته على أهلك"⁵⁵.

إنّ قوامة الرجل على المرأة ورعايته إياها لم يجعلها الإسلام بإطلاق .. ولم يحرم منها المرأة بإطلاق .. وإنما جعل المرأة راعية أو قوامة في الميادين التي هي فيها أروع وبها أخبر من الرجال بنص حديث: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"⁵⁶.. فهذه الرعاية في حقيقتها تقسيم العمل حسب الكفاءة في ميادين الاختصاص. فمبدأ زيادة حق الرجل على حق المرأة في قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ هي زيادة اقتضاها العدل ، وفرضتها طبيعة الأشياء ، وأيدها العقل والمنطق، وقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس من ذكر وأنثى ، زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁵⁷

وبما أنّ المرأة هي أكثر التصاقاً مع الجنس البشري الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وهم الأبناء، من ناحية (حمل وولادة، ورضاعة وتربية) ، فإنّ الله حفظها لتقوم بمهمتها ولم يحملها القوامة بتكليفاتها لكي تفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر الذي خلقت من أجله. وجاء في تفسير القرطبي "أنّ فائدة قوامة الرجل على المرأة تعود مصلحتها للمرأة نفسها، وذلك للتفرغ لمهمتها الفطرية التي هيئت لها"⁵⁸. ولكي تفرغ المرأة لوظيفتها لا بد من توفير حاجاتها الضرورية وتوفير الحماية لها من قبل الرجل الذي منحه الله من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه كالخشونة والصلابة وحسن التدبير والصبر والجلد ، وبطء الاستجابة واستخدام الفكر، فهو الأقدر على حل معضلات الحياة بالمنطق والحكمة وتحكيم العقل ، وهذا لا يعني أنّ المرأة لا تحكّم عقلها، لكن نجد أنّ المرأة تعترضها حالات خاصة من الحيض والحمل والولادة تتسبب عنها متاعب صحية ونفسية تنتهي إلى عدم الاستقرار المزاجي والنفسي، وتكون بعيدة عن النظرة العقلية المتوازنة للأمور حتى في غير هذه الحالات الخاصة فهي أقرب من الرجل في تحكيم المشاعر والأحاسيس العاطفية في الأمور ، وذلك لتستطيع أن تؤدي وظيفتها في الأمومة والحضانة وهي ضرورية في هذا المجال. لكنها ضارة في مضمار القيادة والرئاسة⁵⁹.

ضوابط القوامة:

لما جعل الله سبحانه وتعالى القوامة بيد الرجل بحكمته تعالى لم يجعل ذلك مطلقاً يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهن وفق أهوائهم وما تشتهييه أنفسهم، بل قيّد تلك الوظيفة بضوابط من شأنها أن تكون سبباً في فهم الرجال للقوامة التي أرادها الشارع، وتنتبه النساء إلى ذلك ، وتردع من يستغل تلك الوظيفة للحط من قدر المرأة وسلبها حقوقها. والضوابط منها: أداء الأزواج لواجباتهم من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف. فمقومات القوامة من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف هذه كلها تصب في

⁵⁵ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة، باب النفقة على العيال والمملوك، 78 /3

⁵⁶ ابن حجر ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم 5200، ج6/185

⁵⁷ سورة الذاريات، الآية (49)

⁵⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 169/5.

⁵⁹ د. محمد بلتاجي ، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة. ص 100

EDITORIAL

بناء الأسرة وتعهدها، وبناء الأسرة يؤدي بدوره إلى بناء المجتمع المسلم الذي جاءت الآيات والأحاديث داعية إلى بنائه

1- المهر:

المهر والصداق بمعنى واحد. فالصداق في اللغة من الصدقة بضم الدال وهو الصدّاق، وجمع الصدقة صدقات- وأصدقها أي سمي لها صداقها وهو المهر والمهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج⁶⁰.

والصدّاق في الاصطلاح هو: "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء"⁶¹.

ودليل وجوبه من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾⁶². فالصدّاق فريضة واجبة لا ينبغي لأحد أن ينكح امرأة بعد النبي (ﷺ) إلا بصدّاق، ولا ينبغي أن تكون تسمية الصدّاق كذباً بغير حق⁶³.

ودليل وجوبه من السنة ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أنّ النبي (ﷺ) أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها"⁶⁴. وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصدّاق في النكاح.

وقد ذكر العلماء أن النحلة هي العطية، أي أن المهر عبارة عن هدية واجبة على الأزواج نحو زوجاتهم، إكراماً لهن، وهذا هو الفارق بين المهر في النكاح والأجر في المخادنة والسفاح إذ يعد هذا الأجر في مقابل منفعة مؤقتة محرمة⁶⁵، وللمهر مسميات كثيرة منها الصدّاق، والنحلة، الأجر، الفريضة، العلائق، العقر.

2- النفقة:

عرفها الفقهاء بأنها: "كفاية من يمونه خبزاً وأداماً وكسوة وسكن وتوابعها" ووافق القانون السوداني قول الفقهاء بإضافة التطيب حسب العرف⁶⁶. وقد ثبت وجوب النفقة على الأزواج بالكتاب والسنة والأجماع والقياس، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾⁶⁷ وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁶⁸، وقد ثبت وجوبها بالسنة في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "إنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف"⁶⁹.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات، لأنّ الزوجة محبوسة المنافع على الزوج وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، ولهذا لا يجوز للزوج الامتناع عن النفقة أو المماطلة فيها، قال رسول الله (ﷺ): "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من

⁶⁰ ابن منظور، لسان العرب، 184/5، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 261/3.

⁶¹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 101/3.

⁶² سورة النساء، الآية (4)

⁶³ الطبري، جامع البيان 24/4.

⁶⁴ البخاري، صحيح البخاري، 13، باب من جعل عتق الأمة صداقها، حديث رقم 586، 32/9

⁶⁵ د. علي عبد الحليم محمود، التربية الإسلامية في سورة النساء، ص 4.

⁶⁶ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 185/8، وانظر قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني عام 1991م، أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة، ص 40.

⁶⁷ سورة البقرة، الآية (6)

⁶⁸ سورة البقرة، الآية (233)

⁶⁹ البخاري، صحيح البخاري، 69، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5364، 418/9.

EDITORIAL

يقوت⁷⁰ وقد حذر النبي (p) من التفريط في النفقة على الأهل لما لذلك من آثار وخيمة قد تضطر الأهل إلى سلوك طريق منحرف للحصول على الضروريات.

وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب نفقة الزوجة من عهد النبي (p) ولم يخالف في ذلك أحد، أما القياس؛ فإنه من القواعد المقررة في الفقه أنّ من حبس لحق غيره فنفته واجبة عليه، فالمفتي والوالي والقاضي، وغير هؤلاء من العاملين في الدول تحسب نفقاتهم في بيت المال؛ لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف. وقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونها فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس⁷¹. وكما يقول القرطبي: فقد فهم العلماء سر قوله تعالى: ﴿وَيْمًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه إذا عجز عن نفقتها لم يكن قوَّاماً عليها، وإذا لم يكن قوَّاماً عليها، كان لها فسخ العقد "وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي وفيه خلاف لأبي حنيفة"⁷².

3- المعاشرة بالمعروف:

يجب أن تكون العشرة بالمعروف بين الزوجين في حالة الحب والكره والرضا والسخط. ومن الإحسان أن يمسك زوجته ويؤدي حقوقها التي فرضها الله سبحانه وتعالى عليه أو تسريحها بإحسان. كما في الآية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁷³.

والعشرة بالمعروف يراد بها أن يحسن الزوج لزوجته القول والفعل والخلق، وأن يعاملها بما يجب أن تعامله به، كما أشار النبي (p) في أحاديث كثيرة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (p): "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً"⁷⁴. فالنبي (ع) في هذه الحديث يبين حقيقة المرأة ومزاجها الذي فطرت عليه، فهي لا تستقيم على حال واحدة يريدتها الزوج، فينبغي له أن يعلم أن ذلك في المرأة سجية وخليقة فلا يحاول أن يقيمها على الكمال المطلق الذي قر في خلقه، ولكن عليه أن يصلحها مع مراعاة مزاجها الأنثوي الذي خلقها الله عليه، فيديريها ويجمالها ويلاينها ويصبر عليها. يرسخ في عقل الزوج المسلم الهدى النبوي المبني على تفهم عميق لنفسية المرأة فإنه يتسامح في كثير من هفوات زوجته ويغض الطرف عن كثير من تقصيرها تقديراً منه لخلقها وفطرتها، فيكون بيت الزوجية آمناً هادئاً سعيداً.

ومن حسن المعاملة عدم الإضرار بزوجه، فلا يخاطبها بغلظة ولا يحط من منزلتها ولا يجرح كرامتها ولا يضييق عليها في معيشتها، ولا يمسكها ضراراً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ سراً، ولا يكثر من الهيبة لها، وليكن غيوراً من غير إفراط وأن يلاعبها لدوام الإلفة كما كان يفعل النبي (p) مع نسائه.

وفي ظل المعاشرة بالمعروف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وفسر

⁷⁰ أبو داؤود، سنن أبي داؤود، حديث رقم 1692.

⁷¹ أبو زهرة، محاضرات عقد الزواج وآثاره، ص 296

⁷² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5 / 169.

⁷³ سورة النساء، الآية (19)

⁷⁴ مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب الوصايا بالنساء، 10 / 58.

⁷⁵ سورة البقرة، الآية (231)

EDITORIAL

الإمام الطبري هذه الآية: "فلعلكم إن كرهتموهن فتمسكنكم بهن فيجعل الله لكم في إمساكم إياهن على كره منكم لهن خيراً كثيراً من ولد يرزقكم الله منهن أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن"⁷⁶. ومن حسن المعاشرة ألا يهضمها حقها في الوطء. ونلاحظ أن الإسلام يعطي أهمية كبرى لتنظيم ممارسة حق القوامه من قبل الرجل والمرأة، ولأن استقامة الحياة بين الرجل والمرأة تنبني عليها استقامة حياة الأسرة المسلمة، ومن ثم استقامة المجتمع المسلم، لذا حرص الإسلام على أن يفصل كيفية ممارسة الحق في أعلى مصادره وهو القرآن الكريم لكي يقطع نزاعات كثيرة في جوانب تفصيلية عديدة، وقد فصل القرآن الكريم أحكام القوامه في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيمًا﴾⁷⁷. وقد بينت الآيتان أن النساء أنواع عند ممارسة هذا الحق، قسم صالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن من التبذير في غيبة الرجال، وهذه هي الحال المثالية المبتغاة. أما القسم الثاني فهن الناشرات، وقد اختلف العلماء في تفسير النشوز*، فذهب البعض إلى أن المراد منها العصيان بغير حق. أي أن تستخف المرأة بحق زوجها ولا تطيعه، وارتفاعها عن فرش زوجها بالمعصية. وقيل يمكن أن يكون النشوز بالفعل لمنعه من الوطء بعد الدخول، أو منعه من النظر بتغطية وجهها، أو إظهار كراهية لم تكن معتادة منها⁷⁸. ويرى ابن عاشور في قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ "أن المعنى، عواقبه السيئة، أي أنه قد حصل النشوز مع قصد العصيان والتصميم عليه لا مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال؛ فإن ذلك قلما يخلو عنه حال الزوجين، لأن المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال ويزولان، ولذلك يبقى الخوف على حقيقته من توقع حصول ما يضر؛ ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب؛ وهي مراتب بمقدار الخوف من هذا النشوز والتباسه بالعنوان وسوء النية"⁷⁹.

والوعظ يكون بتخويفها بالله عز وجل وما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها، وعندما لا تجدي العظة يلجأ إلى الهجر في المضجع، ولا يكون الهجر في غير مكان الخلوة الزوجية. قال ابن عباس: "الهجر ألا يجامعها ويضاجعها على فراشها، ويوليها ظهره، وفي رواية، لا يكلمها، وهي وسيلة أعلى من الوعظ في إظهار غضبه، وإعلان قدرته على الاستغناء عنها إن استمرت في عصيانها دون حق، فإن لم يُجد معها هذا أيضاً ولم تظهر الزوجة سبباً مشروعاً لعصيانها فقد قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، وهنا يجرب الزوج وسيلة أخيرة وهي الضرب، ويرى الفقهاء أن يكون الضرب غير مبرح أي لا يكسر عضواً ولا يترك أثراً مادياً على الجسم، وألا يكون هذا الضرب على الوجه، وعلى ألا يقترب به تقبيح الزوج لزوجته شكلاً؛ لأن ذلك يكون أشد عليها

76 الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 313/4.

77 سورة النساء، الآية (34) و (35)

* الناشز - من نشز - أي ما ارتفع من الأرض، والنشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل منهما لصاحبه، ونشزت المرأة بزوجهما وعلى زوجها فهي ناشز، ارتفعت عليه واستعصت وخرجت عن طاعته، ونشز هو عليها نشوزا كذلك إذا جافاها وأضر بها، انظر ابن منظور، لسان العرب، 418/5.

78 الطبري، جامع البيان، 62/5.

79 ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 41/3.

EDITORIAL

من الضرب، وربما أحدث في النفس كسراً لا يجبر بعد ذلك⁸⁰.

إن قضية ضرب الزوج لزوجته في الإسلام دقيقة جداً، وهي مما يساء فهمه وتطبيقه من كثير من الناس لجهلهم بحقائق التشريع. ولكن هل هذا الضرب عام لأي امرأة؟ أو من هي التي تضرب من النساء؟ فهي المرأة التي تجاهر بعصيان زوجها ومعاندته ومخالفة أمره، وهي غير مكرمة لنفسها؛ لأن المرأة أكثر حرصاً على ألا يستعمل معها هذا النوع من العقاب. ويرى ابن عاشور أن أمر الضرب هنا للإباحة، لأنه روعي فيه عرف بعض القبائل؛ فإذا كان الضرب مأثوماً فيه للأزواج دون ولاة الأمور وكان سببه مجرد العصيان والكرهية دون الفاحشة – فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدورهم الأزواج إضراراً ولا عاراً ولا تشعرونساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك، ويرى أن الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين، فأذن للزوج أن يضرب امرأته بضرب إصلاح بقصد المعاشرة بينهما؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتدياً⁸¹.

وفي الحياة تجارب تدل على أن أعداداً من النساء – قد تكون نادرة لكنها موجودة – تأخذ الضرب عندئذ – أو التهديد – على محمل أنه تعبير عن شيء من صفات الرجولة في زوجها، وقد يقترن بإظهار الغضب منه شيء من الرضا النفسي الخفي، لكن الضرب المباح في الشريعة إنما يباح في مثل هذه الحالات⁸².

ولم يؤثر عن الرسول (ﷺ) أو عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم أنهم ضربوا نساءهم، لكن ثبت عن النبي (ﷺ) في حجة الوداع إباحة الضرب؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁸³. لم يباح الضرب إلا في هذا الموضع وقيل المراد به الفاحشة.

وفي حديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ضرب رسول الله (ﷺ) شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيئاً قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك من محارم الله فينتقم لله جل جلاله"⁸⁴. وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا يضرب أحدكم امرأته جلد البعير ثم يجامعها آخر اليوم"⁸⁵. ويتضح من أحاديث النبي (ﷺ) أنه لم يباح الضرب إلا في إتيان الفاحشة كما جاء في حديث جابر السابق، بل نجده نهى عن ضرب المرأة (الذي هو دلالة على شيء من الغضب) مع الجماع (الذي فيه دلالة على الحب غالباً) كما في حديث عبد الله بن زمعة، فهذا لا يعني أن هنالك تناقضاً بين الحديثين إنما جعل الضرب وسيلة لحل الخلافات التي تمر بها الحياة الزوجية. فالأسرة في الإسلام لا مجال فيها للقهقير إنما بنيت على المصالح والرحمة كما ذكر ابن القيم "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن

80 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 257/2

81 ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 43/3

82 د/ محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، ص110

83 أخرجه مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1218

84 النووي، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب اختياره من المباح أسهله وانتقامه عند انتهاك حرمانه، 80/7

85 ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 76، كتاب النكاح، 93/ باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى ﴿واضربوهن﴾ أي ضرب غير مبرح، حديث رقم 5204، 213/9

EDITORIAL

المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العيب فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل⁸⁶. إن الأصل في العلاقة بين الرجال والنساء وجه إليها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدة كقوله (ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم) لذا ينبغي أن تكون العلاقة فيها شئ من الإكرام . وهذا بالطبع يكبح جماح الرجال في رغبتهم في ضرب النساء أو أهانتهم.

إن ظاهرة ضرب النساء متفشية بصورة تثير الدهشة في العالم الغربي، نجد المجتمع البريطاني مثلا تفشت فيه ظاهرة الضرب ونوقشت في أعلى المستويات الحكومية، لأنه أصبح ضربا قاسياً أدى إلى موت الزوجات، فبعض الأزواج اعتادوا ضرب نساءهم كل ليلة وبصورة منتظمة دون أن يتجرأ أحد على التدخل أو الشكوى، فالشرطة لا تتدخل حتى لا تتهم بالتدخل في شؤون العائلات*. وهذا ليس في بريطانيا وحدها بل في أمريكا واليابان وغيرها، ولا يسع المجال للتفصيل في ذلك.

وقد حذر الله الأزواج من البغي على زوجاتهم بقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ أي إذا أدت حقوقه المشروعة وأطاعته، أما إذا تفاقم الأمر وتجاوز المراحل الثلاث وتطلب دخول الحكم لإزالة الشقاق بالإصلاح أو الطلاق فإنه تأتي مرحلة رابعة وهي مرحلة التحكيم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا .. الْآيَةَ﴾ فالشرع تدرج في الإصلاح حتى لا يقع الطلاق؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل وأن يتربى الأطفال ويتربوا في جو معافى.

أيضاً من ضوابط القوامة عدم إلغاء حقوق المرأة ، ولا تعني الإذن للزوج بإيذاء المرأة والنيل منها ، ولا تعني أن يتعسف في استعمال ما تخوله له هذه القوامة من سلطة، بل على الرجل أن يفهم الغرض منها ، حتى يقوم بها وهو راضٍ بدوره وبما أوكل إليه. يقول سيد قطب في ظلال القرآن: "إن هذه القوامة ليست من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى، أو إلغاء حقوق الشركاء فيها"⁸⁷.

وعلى ذلك يجب أن تقر الزوجة بالرضا بأن القوامة في الأسرة هي للزوج ، وأنه هو القوام عليها لضمان استقرار الحياة الزوجية واستمرارها وتحقيق مقاصد الزواج. الذي هو آية من آيات الله سبحانه وتعالى حيث قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً﴾⁸⁸.

وحيث عبرت سورة النساء عن عقد الزواج (بالميثاق الغليظ) في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁸⁹. وكلمة ميثاق أخرجه من أن يكون عقد تملك كعقد البيع أو الإجارة ، أو نوعاً من الاسترقاق والأسر. وكلمة ميثاق لم ترد إلا تعبيراً عن الالتزام بالأحكام والتوحيد، كما حدث بالنسبة للأنبياء كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمَنْ نُوحِ

⁸⁶ ابن القيم، أعلام الموقعين، 14/3

* مقال الأستاذ محمد مصطفى غنيم في (يوميات الأخبار) بتاريخ 14 سبتمبر 1973م، الصفحة الخامسة تحت عنوان (ذروة الحضارة وضرب الزوجات)

⁸⁷ سيد قطب ، في ظلال القرآن، 652/2.

⁸⁸ سورة الروم ، الآية (21)

⁸⁹ سورة النساء، الآية (21)

EDITORIAL

وَأِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا⁹⁰. كذلك ما يحدث من المواثيق بين الدول وهي التي تتضمن الشئون الهامة في الدول، فنرى كيف سما القرآن بعقد الزواج إلى هذه المكانة وقدس الرابطة الزوجية هذه. وفي ممارسة الرجل لحقه في القوامة يجب ألا تمتد إلى حرية الدين ، فليس له أن يكرها على تغيير دينها إذا كانت الزوجة كتابية ، ولا أن يجبرها على اتباع مذهب معين أو رأي في الإجتهدات الفقهية في الإسلام إذا كانت مسلمة ، ما دام المذهب أو الرأي الذي تتبعه لا يخالف الحق في الشريعة. كما لا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة بها ولا في المساواة بينها وبينه في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة، وليس لها طاعة في ارتكاب معصية كما قال عليه السلام : "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

كما يجب عليه ألا يكلفها ما لا تطيق، ومن أهم الأمور التي تحقق للمرأة إحساسها بالرضا عن زوجها، ألا يعيها في تصرفاتها ووظيفتها بصفتها زوجة أو يعطيها الإحساس بالدونية وأنه هو الأفضل منها . وقد نهى الشرع عن ظلمهن حيث بين الرسول الكريم أنه ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم، وأن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، وأن الجنة تحت أقدامهن كأمهات، وأن في تربية البنات سترًا من النار. عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): "من بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"⁹¹.

شبهات حول القوامة

من هذه الشبهات الآتي:

- 1- ليس هنالك مبرر لأن يقوم الرجل على أمر المرأة.
 - 2- طالما المرأة أصبحت تقوم بأعمال الرجل وتحمل مسؤولية الكسب والصراف إذن هي نوعاً مساوية له.
 - 3- المرأة المسلمة ضعيفة ومهانته من قبل الرجل ومتسلط عليها إلى حد أن أعطاه الإسلام الحق في ضربها.
 - 4- الإسلام قلل من شأن ومكانة المرأة وفضل الرجل عليها.
- وقد رددنا في ثنايا البحث على هذه الشبهات.

وخلاصة القول أن مساواة المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة غير متحققة ؛ لأن الفوارق بين النوعين تكوينياً أولاً وشرعاً منزلاً، تمنع من ذلك منعاً باتاً، ولهذا يقول تعالى: (وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ كَالَّذِي عَلَى الْحَدِيدِ) أي في الحقوق والواجبات الزوجية، وأوضح الفوارق التكوينية والشرعية بين الذكر والأنثى ما صح عن النبي (ﷺ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"⁹². ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبيه منهم

⁹⁰ سورة الأحزاب ، الآية (7)

⁹¹ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 78/ كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، 440/10

⁹² البخاري ، صحيح البخاري، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم 5885 ، 171/7.

EDITORIAL

بالآخر أن يحطم هذه الفوارق الفطرية والشرعية التي لا يمكن أن تتحطم. كما نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)⁹³ ، وقوله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى)⁹⁴.

نلاحظ أن آخر المؤتمرات التي تدعي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية (CEDAW) والتي اشتملت على بنود سيفضي تطبيقها إلى نتائج سلبية على المرأة خاصة وعلى المجتمع عامة لأنّ فيها تعارض مع الدين والتقاليد، فمثلاً المادة (5) تقوم بتجسيد مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، وهذا بالتأكيد يعارض أحكام الشريعة الإسلامية ومبدأ القوامة الذي تناولته هذه الورقة، وهي بنود تدعو إلى إزالة المفاهيم التي تشير إلى التمايز أو الاختلاف بين الجنسين وتدعو إلى إبطال القوانين التي تميز بينهما في المجال العام ومجال الأسرة⁹⁵.

الخاتمة:

- إنّ قوامة الرجل على المرأة هي وظيفة تكليفية كلفه الله سبحانه وتعالى بها، وليست تشريفيه له، إنما ليؤدي مهام عظمى ألقيت على عاتقه. والقوامة هي من تمام نعم الله علينا وهي ملائمة لكل من الرجل والمرأة، وقد خلقهما الله سبحانه وتعالى مختلفين، ليقوم كل منهما بدور مكمل ومساعد للآخر في الحياة ، دون أنّ يفضل أي منهما على الآخر، فقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل من الذكر والأنثى طبيعة عقلية وجسدية تؤهله للقيام بدوره في الحياة.. ودور الرجل ليس أفضل من المرأة، ولا دور المرأة أفضل من دور الرجل فهما مختلفان ولكن متكاملان.
- إنه لا بد لواحد منهما أن يقوم بالرئاسة، لذا خص الله سبحانه وتعالى الرجل بخصائص تؤهله ليقوم بمهمة القيادة، لكن إذا أعطيت المرأة هذه الخصائص، يمكن أن تشرف وتقود الأسرة، وهذا ليس لقصور لكن عدم تأهيل رباني
- ثبت من البحث اختلاف مركزي التحدث والتفكير في كل من الرجل لذلك تختلف المرأة من حيث ثباتها في القضايا المختلفة، خاصة قضايا الأموال والقضايا الجنائية، وإن نسيانها أكثر في النواحي العددية، وهذا ما أطلق عليه القرآن لفظ (أن تضل)، لذا فإنّ القرآن الكريم دعا إلى وجود امرأة بجانب أخرى تساعدنا إن نسيتم أمام القضاء لتدلي بالشهادة .
- إنّ الإسلام أثبت جميع الحقوق الأساسية والقانونية للمرأة منذ خمسة عشر قرناً من الزمان، حتى لا نلغى إلى المؤتمرات التي تقام لتحسين وضع المرأة عالمياً وإزالة الظلم ، عنها فإننا نجدها قد طرحت مساواة المرأة المطلقة بالرجل؛ والتي تشمل جميع مناحي الحياة والدراسة أثبتت عدم المساواة المطلقة، ويعزى ذلك لاختلاف الصفات الخلقية لكل من الرجل والمرأة.
- إنّ أهم القضايا التي تتداولها دراسات النوع كاتفاقية سيداو التي تنص على إبطال القوانين التي تميز الجنسين في المجال العام ومجال الأسرة ، والتي تتعارض مع الدين وتقوم على رفض حقيقة أن كل من الرجل والمرأة له

⁹³ سورة النساء، آية رقم (32)

⁹⁴ سورة آل عمران ، آية رقم (36)

⁹⁵ أنظر: إتفاقية سيداو

EDITORIAL

خصائصه البيولوجيه والطبيعية التي خصّه الله سبحانه وتعالى بها. وقد أيدت بعض الدول الإسلامية بنود الإتفاقية والتي تلغي قوانين الأحوال الشخصية التي تتعلق بالميراث والقوامة والمسئوليات المترتبة على عقد الزواج والطلاق وهذه الإتفاقيات عبارة عن جهد بشري ، وكما هو معروف فإنّ الجهد البشري قاصرٌ وسيظل قاصراً فإنّ على المسلمين العمل بما في الشريعة الإسلامية والترويج لها باعتبارها الوضع الأمثل لكل المجتمعات.

EDITORIAL

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

1. أثر بعض الفروق بين الرجل والمرأة على الذاكرة وأداء الشهادة في المحاكم، أمل عبد العزيز، رسالة ماجستير غير منشورة في علم النفس الإسلامي، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، 1417 هـ - 1996م
2. أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
3. أحكام القرآن العظيم، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، مراجعة صدقي محمد جبريل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1414هـ/ 1993م.
4. أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق البجاوي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
5. إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة الإيمان، المنصورة، أمام جامع الأزهر، 1417هـ - 1999م.
6. أعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام الحافظ أبي عبد الله بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م.
7. التربية الإسلامية في سورة النساء، د. علي عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1407 هـ - 1987م.
8. تفسير التنوير والتحرير، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
9. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي. المكتبة الشاملة.
10. تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1983م.
11. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، المكتبة الشاملة،
12. جامع البيان عن تأويل أي القرآن، أبي جرير محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408 هـ - 1988م.
13. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، 1987م.
14. حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار إحياء علوم التراث العربي، مؤسسة التاريخ الطبيعي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طه، 1419هـ - 1998م.
15. سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة).
16. سنن أبي داؤود، الحافظ أبي داؤود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، ط1، 1410هـ - 1990م.
17. صحيح مسلم، بشرح النووي، الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون).

EDITORIAL

18. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعي المدني، القاهرة (بدون).
19. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، 1409 هـ - 1981 م.
20. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، وثق أصوله وعلق عليه سعد بن محمد اللحام، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، (بدون تاريخ طبعة).
21. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة التاسعة، 1400 هـ - 1980 م.
22. القاموس المحيط، محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجبل، بيروت، لبنان، (بدون)
23. الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التنزيل، الزمخشري الخوارزمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون).
24. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفيقي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م
25. المبدع في شرح المقنع، أبي اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي، دار النشر المكتب الإسلامي، بيروت 1400 هـ.
26. محاضرات في عقد الزواج وآثاره، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (بدون طبعة).
27. المرأة بين الدين والمجتمع، د. زيدان عبد الباقي، سلسلة الثقافة الدينية والاجتماعية للشباب (بدون، ط)
28. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (بدون طبعة).
29. المرأة، والعمل السياسي، روية إسلامية، هبة رؤوف عزت، سلسلة الرسائل الجامعية، كتب المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401 هـ - 1981.
30. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وبهامشه منخب كنز العمال في سنن الأقوال والافعال، دار الفكر (بدون).
31. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمود بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1426 هـ - 2005 م.
- 32.